خُفِّفَ عنه ذلك للضرورة **مسألة** عورة الرجل من سرته الى ركبته
فلا يجوز ستر ذلك لغيره والتكبيس الذي يخشى منه الفتنة حرام
مسألة اذا عمل ميسم البهائم باسم النبي صلى الله عليه وسلم
بقصد الحسن لا باس به **مسألة** يجوز للمسلم ان يمشي مع النصراني
في دفع مظلمة او شفاعة ونحوها فان فعل ذلك لله تعالى
فله الاجر وان فعله للمروة كان مباحا قال الله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ان تبروهم وتقسطوا اليهم
ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
الاية فاباح الاحسان الى اهل الذمة والصلح من الكفار وحرم
الاحسان الى من حارب المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك في خامس عشر رجب الفرد سنة [illegible] وثمانين [illegible]
وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه المذنب المقصر الضعيف العاجز عن
الشكر عسى الله ان يغفر له ولمن يقرا فيه ويدعو له ولوالديه بالمغفرة [illegible]
امين وهو العبد [illegible] الحقير المسكين محمد [illegible]

الا يا مستعير الكتب دعني ... فان اعارتي للكتب عار
فمعشوقي من الدنيا كتابي ... فهل ابصرت معشوقا يعار

في تفصيل الثوب عن النبي صلى
قطع الثوب يوم الاحد اصابه الغم ولم يكن مباركا وفي
يكون مباركا وفي الثلاثا يسرقه السارق او
يحرق وفي الاربعا يرزقه الله تعالى اليه ولم يبعث الله
في الدنيا وفي الخميس يرزقه الله تعالى العلم في
مكرما عند الناس وفي يوم الجمعة يطول العمر ويزداد دولته
يكون مريضا مادام الثوب على بدنه الا ان يقطعه او يبيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)